



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	زيادة الثقة عند المحدثين ، بين المتقدمين والمتأخرين
المصدر:	حولية كلية المعلمين فى أبها -السعودية
المؤلف الرئيسي:	الخباص، محمد بن عوض
المجلد/العدد:	ع 12
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2008
الصفحات:	146 - 117
رقم MD:	18459
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	مصطلح الحديث، علوم الحديث، رواة الحديث، رواية الحديث، اسناد الحديث، الجرح والتعديل، الأحاديث التبوية، رجال الحديث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/18459

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة.
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة
(مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

زيادة الثقة عند الحديث ، بين المتقدمين والمتأخرين

بقلم الدكتور / محمد بن عوض الخياص

(أستاذ الحديث المساعد بكلية التربية للبنات بمحايل عسير - جامعة الملك خالد)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع هذا البحث يُعد من أصعب وأعقد مباحث مصطلح الحديث، ويعود ذلك لأن روايات الحديث الواحد كثير، وكثيرة جداً في بعض الأحيان، وبعضها يزيد لفظة أو جملة على بعض، من شأن هذه الزيادة أن تغير حكماً شرعياً، أو تقيد مطلقاً، أو تخصص عاماً، ونحو ذلك، والذي يزيد هذا الموضوع تعقيداً عندما يكون أصحاب هذه الزيادات عدول ثقات حفاظ، فلا يمكن أن تُتجاهل زياداتهم، بل لا بد أن تُؤخذ بعين الاعتبار، من هنا تنازع العلماء في ذلك، المتقدمون منهم والمتأخرون، فالتقدمون كان منهجهم في علم الحديث عامة منهجاً عملياً بحتاً، لذلك نجد أنهم في كثير من الأحيان لا يصرحون بمنهجهم صراحةً، وإنما تُستنبط من خلال استقراء أقوالهم ومذاهبهم في المسائل المختلفة، أما المتأخرون فأخذوا مذاهب المتقدمين عن طريق الاستقراء وحاولوا تعييدها وإخراجها على شكل قواعد يقاس عليها، ولكنهم اختلفوا أيضاً في وضع هذه القواعد بناءً على فهم كل واحد منهم لمراد المتقدمين في هذه المسائل وهذه المفاهيم، فبعضهم وصل إلى مراد المتقدمين في هذا المفهوم، فأصاب وأجاد، وبعضهم جانب الصواب ولم يتبين مراد المتقين في مفهوم زيادة الثقة، فخلط بينها وبين الشاذ والمعلل. قال الحاكم: هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد، وهذا مما يعزُّ وجوده ويقبل في أهل الصنعة من يحفظه.^(١) ولعل هذا من الأسباب التي دفعتني لدراسة هذه المسألة، بالإضافة إلى أنني لم أجد كتاباً قد اقتص في بيان هذه المسألة بالتفصيل غير أنه هناك بعض الكتب تعرضت للموضوع مثل كتاب الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور حمزة مليباري، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في طريقة عرضي لمسألة زيادة الثقة .

لذلك فإنني في هذا البحث سأذكر كلام بعض أئمة الفقه والحديث والمصطلح في هذا الموضوع من كتبهم، المتقدمين منهم ثم المتأخرين، مسلطاً الضوء على مرادهم بمفهوم زيادة الثقة، ومتى يقبلونها، وقسمتهم إلى قسمين حسب قبولهم لها أو رددهم إياها.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول، فالتمهيد ذكرت فيه معنى زيادة الثقة لغة واصطلاحاً، ومفهوم المتقدمين والمتأخرين والحد الفاصل بينهما، والفصل الأول في آراء المتقدمين في زيادة الثقة، والفصل الثاني في آراء المتأخرين في زيادة الثقة، والفصل الثالث في الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في مفهوم زيادة الثقة وقبولها.

مَهَيَّنَا مفهوم زيادة الثقة

أولاً: في اللغة

الزيادة مصدر زاد يزيد، قال في «القاموس»: زاده الله خيراً زيدَه فزادَ وازداد. واستزاده: استقصره وطلب منه الزيادة. والمزادة: الراوية ولا تكون إلا من جلدین تُفأمُ بثالث بينهما لتتسع، الجمع: مزاد ومزاید. (١)

الثقة: قال في «القاموس»: وثق به، كورث، ثقة وموثقاً: ائتمنه. والوثيق: المحكم. وأخذ بالوثيقة في أمره، أي بالثقة. والوثاق: ما يُشدُّ به. ووثقه فلاناً: قال فيه أنه ثقة. (٢)

ثانياً: في الاصطلاح

الثقة: هو العدل الضابط.

زيادة الثقة: قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي»: وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة. (٤)

ما المقصود بالمتقدمين والمتأخرين

وما هو الحد الفاصل بينهما؟

رجح الدكتور حمزة الملباري في كتابه «نظرات جديدة في علوم الحديث» (٥) إلى أن المتقدمين يمثلون الفترة بين عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى نهاية القرن الخامس الهجري، بحجة أن هذه الفترة هي فترة الرواية بالإسناد، ولكن يؤخذ عليه أن الرواية بالإسناد امتد إلى ما بعد ذلك، ثم إن هناك فرقاً واضحاً بين منهجية العلماء الذين عاشوا في هذه القرون الخمسة، كما سيتبين معنا خلال هذه الدراسة، ولكن الذي أراه أن المتقدمين هم الذين عاشوا في عصور ازدهار علوم السنة والرواية، وهي العصور الذهبية، والتي حدّها الإمام الذهبي رحمه الله في «الميزان» (٦) بأنها فترة أهل القرون الثلاثة الأولى، قلت: وهم أهل الخيرية الذين وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم خير القرون حيث قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (٧)، ويدخل فيهم العلماء الذين ماتوا في بداية القرن الرابع الهجري ولكنهم عاشوا معظم حياتهم في القرن الثالث، حيث إن حياتهم العلمية كانت في القرن الثالث، كالإمام النسائي والإمام ابن خزيمة رحمهما الله.

إذاً يكون الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

آراء الأئمة المتقدمين في مسألة زيادة الثقة

أولاً: الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

قال رحمه الله: في كتابه «اختلاف الحديث»^(٨) باب رفع الأيدي في الصلاة: «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: رأيت النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين»^(٩). أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، قال سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه. قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس»^(١٠).

[قال الشافعي رحمه الله]: وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله، فصدقه معاً. وبهذا نقول، فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع. وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث، لأنها أثبت إسناده، وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد»^(١١).

لذلك قال الحافظ ابن حجر في «النكت»^(١١) - في تعليقه على كلام ابن الصلاح عندما عرّف زيادة الثقة بأنها زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، يعني وتلك اللفظة توجب قيدا في إطلاق أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها-. قال: «لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد الحديثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال، على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه، وجزم ٥٠ والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساوا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته.

وفيه نظر كثير، لأنه لا يردّ عليهم الحديث الذي يتحد فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تُقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يُجمع حديثه ويعتني بروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم» على

نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث «فقد عتق منه ما عتق»^(١٢): إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد. فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة، وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً فتقبل، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع، وكثيراً ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد". أ.هـ.

وقال الحافظ العراقي في المجلس الأول من «أماله»: "وأخبرنا عالياً محمد بن محمد بن إبراهيم الميمني مشافهةً، عن ابن عزون، قال: أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية، أخبرنا أبو بكر بن ريدة، أخبرنا أبو القاسم الطبراني، حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُسرُّ بيسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر.^(١٣) ورجالته ثقات، وهو دال على انقطاع ﷺ رواية سليمان التيمي عن أنس، وأما رواية المعتمر عن حماد بن أبي سليمان فأخبرني بها أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر بن الحموي - رحمه الله بقراءتي عليه بجامع دمشق عمرها الله - أخبرنا علي بن أحمد بن البخاري، أخبرنا منصور بن عبد المنعم في كتابه، أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. يعني كان يجهر بها. ورواه يحيى بن معين، عن المعتمر، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد، عن ابن عباس. ورواه البيهقي أيضاً، ويحتمل أن هذا ليس اختلافاً على المعتمر، وإنما كان عنده حديث آخر من حديث ابن عباس في ذلك.

ثم روى الحاكم^(١٤) بالإسناد المتقدم إليه، قال: حدثني أبو بكر مكِّي بن أحمد البردعي، حدثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، حدثنا أبو جابر سيف بن عمرو، ثنا محمد بن أبي السري، حدثنا إسماعيل بن أبي أريس، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحاكم: إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه، خالف في هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه.

قلت (القائل العراقي): وقد أنكر الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «مختصر المستدرک» إخراج هذا الطريق الأخير، فقال: أما استحي المؤلف أن يورد هذا الموضوع؟! فأشهد بالله والله بأنه كذب. قلت (القائل العراقي): لم يبين الذهبي مستنده في أنه موضوع كذب، فإن كان لمخالفته لرواية «الموطأ»^(١٥) عن حميد عن أنس: قال صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وعلى تقدير كونه مردوداً فنهاية ما يمكن أن يقال: إنه شاذ، ولا يلزم بالشذوذ الحكم بأنه كذب موضوع، وقد أعل الشافعي رواية حميد هذه بأنه قد خالف مالكا فيها سبعة أو ثمانية لقيهم هو، يعني منهم سفيان بن عيينة والدروردي والثقفى. قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد». انتهى.^(١٦)

ومن خلال هذه النقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نستنتج أنه يقبل زيادة الثقة إذا زادها عن ثقة واحد مثله، لأن ذلك لا يكون من قبيل الخطأ، أما إذا زادها على مجموعة ثقات لم يرووها فإن زيادته تكون شاذة غير مقبولة، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤٢هـ)

يمكننا التوصل إلى موقفه رحمه الله من زيادة الثقة من خلال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»^(١٧) حيث قال: «وقد ذكر الترمذي: أن الزيادة إن كانت من حافظ يُعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته. وهذا أيضاً ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح: «قد أنكر على مالك هذا الحديث - يعني زيادته من المسلمين»^(١٨) - ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد من قال بالرأي أثبت منه. يعني في الحديث.

فذكر أحمد أن مالكا يُقبل تفرد، وعلل بزيادته في الثبت على غيره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة - وقد ذكرنا هذه الزيادة ومن تابع مالكا عليها في «كتاب الزكاة» - ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها. وقد قال أحمد في رواية عنه: «كنت أتهيب حديث مالك: (من المسلمين) يعني حتى وجده من حديث العمرين. قيل له: أقمحفوظ هو عندك (من المسلمين)؟ قال: نعم». وهذه الرواية تدل على توفقه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار.

وكلام الترمذي هنا يدل على خلاف ذلك، وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة بمن تابعه ممن لا يُعتمد على حفظه.

وفي حديث ابن عمر في صدقة الفطر زيادات آخر لا تثبت، منه ذكر القمح، وكذلك في حديث أبي سعيد في صدقة الفطر زيادات، وقد ذكرنا ذلك كله مستوفى في «كتاب الزكاة».

وقال أحمد أيضاً - في حديث أبي فضيل، عن الأعمش، عن عُمارة بن بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة في تلبية النبي ﷺ وذكر فيها: «والمملك لك، لا شريك لك»^(١٩) - قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر. وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها، وخرجه البخاري بدونها أيضاً من طريق الثوري عن الأعمش، وقال: تابعه أبو معاوية.

قال الخلال: «أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش، إلا أن يكون الثوري»، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضاً عن الأعمش.

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني: حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهمام فلم يذكرها، ولا أذهب إلى الاستسعاء.

فالذي يدل عليه كلاك الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يُقبل تفرده. وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان: لأنه قال مرة في زيادة مالك «من المسلمين»: كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمرين. وقال - في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر المرفوع «من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»^(٢٠) - خالفه الناس: عبيد الله وغيره فوقضوه.

وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقاً، وعدمه مطلقاً، ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقاً، مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصاً عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: جاء فيه روايتان: إحداهما فيه زيادة «دم». قال: والزائد أولى أن يؤخذ به.

[قال ابن رجب:] وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده أن الصحابة روي عن بعضهم فيمن يفوته الحج: أن عليه القضاء، وعن بعضهم: أن عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، في أحدهما زيادة فإنها تُقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابين، وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة، وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم لم تقبل الزيادة، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت، وإن كان روائي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قدّم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط.

قالوا: وإن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل. وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك، وليس في كلام أحمد تعرض لشيء من هذا التفصيل، وإنما يدل كلامه على ما ذكرناه أولاً. أ.هـ.

قلت: وهذا يدل على أن الإمام أحمد لم يقبل زيادة الثقة، فقد رفضها من الإمام مالك، فإن يرفضها من غيره أولى.

ثالثاً: الإمام البخاري (ت ٢٥٦)

قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: «مثاله: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢١). اعترض عليه: بأن التمثيل بذلك لا يصح، لأن الرواة لم تتفق على إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق، بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعاً، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه موصولاً. أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريقه. والجواب: أن حديث النعمان هذا شاذ، يخالف الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان، والمحفوظ عنهما أنهما أرسلاه، لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها: أن يونس بن إسحاق وابنيه إسرائيل وعميسى روه عن أبي إسحاق موصولاً. ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه. و أما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان، وإنما أخذه عن أبي إسحاق في مجلس واحد؛ فقد رواه الترمذي، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم. فشعبة وسفيان إنما أخذه معاً في مجلس واحد عرضاً كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ الحديث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد. هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي رضي الله عنه يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد»؛ فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث بل

إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح. ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع آخر. مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: إن النبي ﷺ قال: «إن شئت سبعتُ لك»^(٢٢).

ورواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث، أن النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها: ...، قال البخاري في «تاريخه»^(٢٣): «الصواب قول مالك» مع إرساله، فصوب الإرسال هنا لقريئة ظهرت له فيه، و صوب المتصل هناك لقريئة ظهرت له فيه، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك، والله أعلم". أ.هـ.^(٢٤)

قلت: وهذا يعني أنه ليس له حكم مطرد في قبول زيادة الثقة أو ردّها، وإنما هناك قرائن يصدر رأيه على ضوءها، سيأتي بيانها لاحقاً إن شاء الله.

رابعاً: الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١)

نستطيع أن نتعرف على منهجه رحمه الله في قبول زيادة الثقة أو ردّها من خلال كلامه في كتابيه «الصحيح»، و«التمييز»:

فقد قال في مقدمة «صحيحه»^(٢٥): «وعلامه المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث عن رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكذبها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبدالله بن محرز، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبدالله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحو نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرّج على حديثهم ولا نتشغل به؛ لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم إذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته. فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم". أ.هـ.

وقال في «التمييز»: «ثم أول ما أذكر لك بعد ما وصفت، مما يجب عليك معرفته، قبل ذكرى لك ما سألت من الأحاديث، السُّمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث، وصواب غيره إذا أصاب فيه.

فاعلم -أرشدك الله- أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث -إذا هم اختلفوا فيه- من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد، فينسب رجلاً مشهوراً ينسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم.

كنعمان بن راشد حيث حدّث عن الزهري، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة. و معلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل: عامر لا عمرو.

وكما حدّث مالك بن أنس عن الزهري، فقال: عن عباد -و هو من ولد المغيرة بن شعبة- وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان. معروف النسب عند أهل النسب، وليس من المغيرة بسبيل.

وكرواية معمر حين قال: عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم، وإنما هو عمر بن محمد ابن جبير بن مطعم، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم. ولم يكن لجبير أخ يعرف بعمر.

وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فموجود في متون الأحاديث مما يعرف خطؤه السامع الفهم حين يرد على سمعه.

وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف، فقال: نهى النبي ﷺ عن التحير، أراد النجش. وكما روى آخر، فقال: إن أبغض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة: ملحد في الحرفة، وكذا وكذا، أراد: ملحداً في الحرم.^(٢٦)

وكرواية الآخر، إذ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح عرضاً. أراد: الروح عرضاً^(٢٧).

فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد و متن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ، وعارفوه في الناس أكثر.

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة بإسناد واحد و متن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد و المتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدّث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالقهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من

الروایتین ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم.

وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك إن شاء الله." (٢٨)

وقال: "ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً: حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو خالد، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «بسم الله، وبالله، والتحيات لله» (٢٩).

قال أبو الحسين: هذه الرواية من التشهد، والتشهد غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً، والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه فيما: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث. وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (٣٠). سمعت مسلماً يقول: فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن طاووس. وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن. ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: «بسم الله وبالله». فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه.

وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح، فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «بسم الله وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار». والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم". أ. هـ. (٣١)

فقوله رحمه الله: "فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم" يدل صراحة على مذهبه في زيادة الثقة، والله أعلم.

خامساً: الإمام الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

قال الترمذي في «العلل»: "ورُبُّ حديث إنما استُغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه. مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر

قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. فزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين»^(٣٢). وروى أيوب السخيتاني^(٣٣)، وعبيد الله بن عمر^(٣٤)، ولم يذكر فيه «من المسلمين». وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به، منهم: الشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤدَّ زكاة الفطر عنهم. واحتجاً بحديث مالك. فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه.

فقال ابن رجب: «هذا أيضاً نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً لكن يزيد بعض الرواة في منته زيادة تستغرب. وقد ذكر الترمذي: أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته»^(٣٥).

سادساً: الإمام ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ)

قال السخاوي في «فتح المغيب»: «فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث، كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في «المستصفي» وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في «صحيحه»، وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه أو لم يكن هو حافظاً ولو كان صدوقاً، فلا»^(٣٦).

قلت: وهذا التقييد من ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، أي أنه يقبل زيادة الواحد على الواحد المماثل له في الحفظ والإتقان، وأما زيادة الواحد على الواحد من هو أتقن منه فلا يقبلها، وكذلك لا يقبل زيادة الواحد على العدد.

وقبل أن تنتقل إلى الفصل التالي نستطيع أن نلخص منهج المتقدمين في قبول زيادة الثقة من خلال عرض كلام الحافظ ابن حجر في «النكت» فقد قال: «فحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل. وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق. والله أعلم»^(٣٧) هـ.

الفصل الثاني

آراء الأئمة المتأخرين في مسألة زيادة الثقة:

وسأبدأ بهم مقدّمين أسبقهم وفاةً فالأسبق، فأقول -وبالله التوفيق-:

أولاً: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي السجستاني (ت ٣٥٤ هـ)

ويمكن أن نتعرف موقفه من زيادة الثقة من خلال مقدمة «صحيحه» حيث قال: «وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإننا لا نقبل شيئاً منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه؛ حتى يُعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسماء والمحدثين، فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسماء، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ» أ.هـ. (٣٨)

من هذا النص نلاحظ أنه لا بد لقبول زيادة الثقة عند ابن حبان من شروط، كالتكافؤ في العدالة، والعدد.

ثانياً: الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)

قال الحافظ ابن حجر في «النكت»^(٣٩): «وفي سؤالات السهمي للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه. قلت (القائل ابن حجر): وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و«السنن» كثيراً، فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة^(٤٠): قد رواه مالك وإسماعيل وأسامة بن زيد والضحاك ابن عثمان، عن أبي عياش، فلم يقولوا: «نسيئة»^(٤١)، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه» أ.هـ.

ومن هذا النص نلاحظ أن الدارقطني يقبل زيادة الثقة بشروط، حيث يرجح الأكثر غدداً، والأكثر حفظاً وثبتاً، وهي من الشروط التي اشترطها المتقدمون لقبولها.

ثالثاً: محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)

قال ابن الصلاح: "وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقع منافياً لما رواه الثقات، وهذا حكمه الرد يعني لأنه يصير شاذاً.
والثاني: أن لا يكون منافاة، فحكمه القبول، لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة، ولا معارض
لروايته، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى، لأن مجرد سكوتها عنها لا يدل على أن راويها
وهم فيها.

والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى
ذلك الحديث. يعني وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في
الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها، فهو يشبه القسم الأول من هذه الحثية، ويشبه القسم
الثاني من حيث إنه لا منافاة في الصورة".

فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء،
والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل
يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال. على أن القسم الأول الذي
حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة
الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء المحدث المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساؤرا. وهذا
قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته،
وفيه نظر كثير... إلخ" (٤٢).

وهذا يعني أن الحاكم يقبل زيادة الثقة على الإطلاق دون قيود، ويؤيده قول الحاكم نفسه
في كتابه «معرفة علوم الحديث» (٤٣) تحت عنوان: النوع الحادي والثلاثون: معرفة زيادة ألفاظ
فقهية: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفراد بالزيادة راو
واحد، وهذا مما يعز وجوده ويقبل في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد
ابن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني
بخرسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد رضي الله عنهم أجمعين.

ومثال هذا النوع: ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، قال: حدثنا الحسن بن
مكرم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي
عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال:
«الصلاة في أول وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قلت: ثم أي؟ قال: بر
الوالدين» (٤٤). قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن
مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار
والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان.

ومنه: ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وأبو محمد عبد الله بن محمد الخزازي بمكة، قالوا: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري، قال: حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجري في بطنه نار جهنم»^(٤٥). قال أبو عبد الله: هذا حديث روي عن أم سلمة، وهو مخرج في الصحيح، وكذلك روي من غير وجه عن ابن عمر، واللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» لم نكتبها إلا بهذا الإسناد". أ.هـ.

قلت: وقد ذكر الحاكم أمثلة كثيرة أيضاً لا مجال لسردها في هذا البحث، ولكنها مجتمعة كافية في بيان منهجه في قبول زيادة الثقة مطلقاً.

رابعاً: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٧ هـ)

قال - رحمه الله - تحت عنوان: (فصل في زيادة العدل) من كتاب «الإحكام»: «وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم، أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوقهم وذو ورع، وذلك كتركهم قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨] لحديث انفردت به عائشة رضي الله عنها ولم يشاركها فيه أحد، وهو: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٤٦). ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: ﴿والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً﴾ [النساء: ٢٤] فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكوراً في آية التحريم، بل فيها إحلال كل ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وأبو سعيد وحدهما، وليس ذلك إجماعاً؛ فإن عثمان السبيبي يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بأن عدلاً آخر لم يرو تلك الزيادة، وأن فلاناً انفرد بها.

قال علي: وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر، وهي «من المسلمين» فقالوا: انفرد بها مالك.

وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، وقالوا: انفرد بها سعيد، فكلتا الطائفتين عابت ما فعلت، وأنكرت ما أتت به، مع أنه قد شورك من ذكرنا هاتين الزيادتين، ولو انفردا بها ما ضر ذلك شيئاً.

ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً، فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلأ، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول الخبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق.

قال علي: فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة، لأن زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة، وهو الحكم الزائد والشرع الوارد والأمر الحادث، ولأن النبي ﷺ إنما بعث شارحاً ومحللاً ومحرمأ، وهكذا قال ابن عباس إذ ذكر عنده الضب.

فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموماً فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً، لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا، وأننا مأمورون بها، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن^(٤٧) أ.هـ.

من هذا النص يتضح أن ابن حزم رحمه الله يقبل زيادة الثقة مطلقاً.

خامساً: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)

وهو أيضاً ممن يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، ويدل على ذلك ما قال في «الكفاية»، حيث قال رحمه الله: (باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره)

”قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو. وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي انفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكماً يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا، وقال آخرون: يجب

قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى. وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد، فإنها لا تقبل. وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها.

والذي مختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً، والدليل على صحة ذلك أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة، فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وانفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد، بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم، فافترق الأمران. قلت: هذا باطل من وجوه غير ممتنعة، أحدها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر. ويحتمل أيضاً أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولاً بالزيادة وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنه قد كان أتمه من قبل، وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث، وتركها غير متعمد لحذفها. ويجوز أن يكون ابتداء بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه... أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان، قال: حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم. قال سليمان: وحدثنا معاذ بن المثني، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن جامع بن شداد أبي صخرة المحاربي، عن صفوان بن محرز المازني، عن عمران بن حصين، قال: أتى نفر من بني تميم النبي ﷺ، فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم» فقالوا: قد بشرتنا فأعطنا، فوئي ذلك في وجه رسول الله ﷺ، فجاء نفر من أهل اليمن، فقال: «اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، فأخذ رسول الله ﷺ يحدث بيده الخلق والعرش، فجاء رجل، فقال: يا عمران، راحلتك، فقامت فليتي لم أقم. (٤٨)

ويدل أيضاً على صحة ما ذكرناه: أن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمع الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكديباً له، وإنما هو إخبار عن عدم

علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به، ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم، ولأجله أيضاً قبلت الزيادة في الشهادة، إذا شهدوا جميعاً بثبوت الحق وشهد بعضهم بزيادة حق آخر، وبالبراءة منه ولم يشهد الآخرون^(٤٩).

قلت: من خلال كلامه السالف ذكره نرى أن مذهبه أنه ما دام أن الراوي ثقة عدل ضابط فإن زيادته مقبولة عنده مطلقاً سواء كانت في المتن أو في الإسناد.

سادساً: أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)

وقد قال في «مقدمته»: «النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها: وذلك فن لطيف تستحسن العناية به. وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد القرشي الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث.

ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث - فيما حكاه الخطيب أبو بكر -: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قومٌ وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة.

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع

الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول. وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. فذكر أبو عيسى الترمذي: أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «من المسلمين»^(٥٠). وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة، واحتجوا بها: منهم: الشافعي، وأحمد رضي الله عنهم، والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك: حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٥١). فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً».

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم. ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما.

وأما زيادة الوصل مع الإرسال، فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. ويجب عنه: بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة ههنا مع من وصل والله أعلم^(٥٢).

من هذا الكلام يظهر أنه يقبل زيادة الثقة مطلقاً، والله أعلم.

سابعاً: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»:

«فصل: زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضباطين متصللاً وبعضهم مرسلأ، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة، وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين. وقيل: الحكم للأكثر، وقيل للأحفظ.^(٥٣)»

وقال في الكتاب نفسه: وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم: البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا تردُّ لنيان أو تقصير حصل بمن وقفه، والله أعلم^(٥٤).

قلت: أي أن الإمام النووي يرى إطلاق قبول زيادة الثقة.

ثامناً: الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)

قال في «شرح العلل»: «فالذي يدل عليه كلاك الإمام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات: إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده.

وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها فيه عنه روايتان: لأنه قال مرة في زيادة مالك «من المسلمين»: كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمرين.

وقال في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر المرفوع: «من حلف فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه»^(٥٥): خالفه الناس: عبيد الله وغيره، فوقفوه.

وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقاً، وعدمه مطلقاً، ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقاً، مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصاً عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: «جاء فيه روايتان: إحداهما فيه زيادة دم. قال: والزائد أولى أن يؤخذ به».

وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده: أن الصحابة روي عن بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء، وعن بعضهم: أن عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، في أحدهما زيادة، فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابين، وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيد.

وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فنصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة، وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم لم تقبل الزيادة، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت، وإن كان روائي الزيادة واحداً والنقصان واحداً قُدِّم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط.

قالوا: وإن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه لم تقبل. وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك، وليس في كلام أحمد تعرض لشيء من هذا التفصيل، وإنما يدل كلامه على ما ذكرناه أولاً.

وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحداً أو متعدداً فإنه مأخوذ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى في النكاح بلا ولي، فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وإسرائيل وصله، ويقال: إن سماع شعبة وسفيان كان واحداً، والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة.

جولية كلية المعلمين في أبها _____ العدد الثاني عشر، عام ١٤٢٩/١٤٢٨ هـ

وقد أشار الترمذي إلى هذا في كتاب النكاح، كما تقدم.
 وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة ولم يخالف المزيد، وهو قول الشافعي، وعن أبي حنيفة: أنها لا تقبل، وعن أصحاب مالك في ذلك وجهين. ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولي.
 [ثم قال الحافظ ابن رجب تحت عنوان: الزيادة في المسند والمزيد في متصل الأسانيد]:
 "وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً. وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله.
 وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في «المستدرک».
 وقد صنّف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه: «تميز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين:

أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.
 والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.
 ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تميز المزيد»، وقد عاب تصرفه في كتاب «تميز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية».
 وذكر في «الكفاية» حكاية عن البخاري: أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي؟ قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة.

وهذه الحكاية -إن صحت- فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.
 وهكذا الدار قطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجع الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة: وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ.

وقال الدار قطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة. وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه. أ.هـ.^(٥٦)

ومن خلال التأمل في مناقشات الحافظ ابن رجب لآراء وأقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين نجد أنه لا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، كما أنه لا يردّها مطلقاً، بل يقبلها بشروط، منها: أن يكون الثقة مبرزاً في الحفظ والإتقان، ثم إنها ليست قواعد ثابتة بل تختلف من راوٍ لآخر، والله أعلم.

تاسعاً: الحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ)

ويظهر منهجه من خلال «ألفيته»، فهو يقبل زيادة الثقة مطلقاً، فيقول في باب زيادات الثقات:

واقبل زيادات الثقات منهم	ومن سواهم عليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد	قسمه الشيخ فقال ما نفرد
دون الثقات ثقه خالفهم	فيه صريحاً فهو رد عندهم
أو لم يخالف فاقبله وادعى	فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
وخالف الإطلاق نحو جعلت	تربه الأرض فهي فرد نقلت
فالشافعي وأحمد احتجاً بذا	والوصل والإرسال من ذا أخذنا
لكن في الإرسال جرحاً فاقضى	تقديمه ورد أن مقتضى
هذا قبول الوصل إذ فيه وفي	الجرح علم زائد للمقتضى ^(٥٧)

عاشراً: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

تقدمت الإشارة إلى كلامه رحمه الله في «النكت» في مواضع عدة من هذا البحث^(٥٨)، فليُنظر هناك، تحبباً لتكرار الكلام، ولكن هنا أذكر بقية كلامه في «النكت» مما لم أذكره، ليتضح لنا منهجه جلياً إن شاء الله. قال رحمه الله:

«وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٥٩): إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن من قصر، أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها.

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق، والله أعلم. واحتج من قبل الزيادة من الثقة بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراد

بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً، كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.

واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت، فيسمعه شخص ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع. وبتقدير اتحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً، ويضبطه الآخر تاماً، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورها فقد يذهل أحدها أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل، أو غير ذلك من الشواغل، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك: أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم. أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيحين»^(٦١) في قصة آخر من يخرج من النار، وإن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: «لك ذلك ومثله معه»، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله». وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» متفق عليه^(٦٢). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «فأبردوها بماء زمزم»^(٦٣).

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحفاظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد بها دونهم، مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريباً توجب التوقف عنها.

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره فقال بعد ذلك: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً.

قلت (القائل ابن حجر): وهو توسط بين المذهبين، فلا تُرَدُّ الزيادة من الثقة مطلقاً، ولا قبلها مطلقاً. وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا قال ابن طاهر: أن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه "أ.هـ" (٦٣).

قلت: وكلام الحافظ هذا يظهر فيه صراحةً منهجه في زيادة الثقة، حيث إنه يسلك منهج المتقدمين في قبولها بشروط وقرائن، وليس على إطلاقها، والله أعلم.

الفصل الثالث

الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في قبول زيادة الثقة

وقبل أن ندخل في فصل تقسيم المتقدمين والمتأخرين حسب مناهجهم، فلنقرأ ما قال السخاوي؛ لنستوحي هذه المناهج من بعض كلامه، لأنه أجاد في تلخيصها، فقد قال في «فتح المغيث»: "فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث، كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في «المستصفى» وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في «صحيحه».

وقيد ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه أو لم يكن هو حافظاً ولو كان صدوقاً فلا. وعن صرح بذلك ابن عبد البر، فقال في «التمهيد»^(٦٤): "إنما تقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، فإن كانت ممن غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها. ونحوه قول الخطيب الذي لمختاره^(٦٥): القبول إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً.

وكذا قال الترمذي: "إنما تقبل ممن يعتمد على حفظه، أي في طرف الثاني. ونحوه عن أبي بكر الصيرفي.

وقال ابن طاهر: "إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه. وكذا قيد ابن الصباغ في «العدة» القبول إذا كان راوي الناقصة أكثر بتعدد مجلس التحمل، لأنهما حينئذٍ كالخبرين يعمل بهما.

وإمام الحرمين بما إذا سكت الباكون عن نفيه، أما مع النفي على وجه يقبل فلا. وبعض المتكلمين - كما حكاه ابن الصباغ - بما إذا لم تكن مغيرة للإعراب، وإلا كانا متعارضين، أي: زيادة في اللفظ وإن جعله بعضهم في المعنى.

وبعضهم بما إذا أفادت حكماً شرعياً، أو كانت في اللفظ خاصة، كزيادة أحاقيف جودان في حديث الحرم الذي وقصته ناقته، فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي وإلا فلا، حكاها الخطيب عن لم يعينهم.

الإنسان من النسيان، وحينئذٍ فالجواب عن الخطيب أن يقال: إن المحكي هناك عن أهل الحديث خاصة وهو كذلك.

وأما هنا فمن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأكثرية بالنظر للجموع من الفرقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية^(٦٦) "أ.هـ".
 مما سبق نستطيع أن نفرق بين المتقدمين والمتأخرين في قبول زيادة الثقة وردّها:

أولاً: المتقدمون

فالتقدمون يقبلون زيادة الثقة بقرائن وشروط معينة، مع الانتباه إلى أن مفهوم زيادة الثقة عندهم: هي أن يروي ثقةً واحدًا حديثاً ما، ثم يروي ثقةً آخر الحديث نفسه ولكن يزيد فيه لفظاً أو جملة ونحوها، أو أن يروي ثقتان اثنان حديثاً ثم يروي ثقتان آخران بزيادة ما، فهذا يعتبر عندهم زيادة ثقة، أي أن يكون الذين يزيدون مكافئين لمن روه بلا زيادة. أما الذين قبلوها مطلقاً من بعض المتأخرين - كما سلف - فليس هذا هو مفهوم زيادة الثقة عندهم، بل لم يشترطوا التكافؤ، فلو زاد ثقة واحد لفظاً أو جملة معينة في حديث على مجموعة ثقات، فإنهم يقبلونها، وهذا كما مرّ من كلام المحققين أنه في الحقيقة ليس من قبيل زيادة الثقة وإنما من قبيل الشاذ، والله أعلم.

أما قرائن قبول زيادة الثقة عند هؤلاء المتقدمين، والتي استطعت أن أستخلصها من خلال عرض أقوالهم أنفسهم من كتبهم، وأقوال المحققين من المتأخرين، والتي بسطت بعضها في هذا البحث، فهي كما يلي:

- ١- إذا زاد الصحابي على صحابي آخر وصح السند، فإن هذه الزيادة مقبولة باتفاق العلماء.
- ٢- التكافؤ، وهو - كما قلت - زيادة الثقة الواحد على ثقة واحد، أو مجموعة ثقات على مجموعة، ولا ينسون في التكافؤ أيضاً الأحفظ والأضبط وغيرها من المرجحات.
- ٣- إذا زاد جماعة من الثقات على ثقة واحد فإنها تقبل عند المتقدمين من باب أولى، لأن زيادة الثقة الواحد على الثقة الواحد مقبولة، فإذا كانت الزيادة من جماعة فهي أولى بالقبول.
- ٤- إذا لم يكن تكافؤ في العدد، بأن يزيد ثقةً زيادةً على مجموعة، ولكن هذه المجموعة غير ثقات، فإنهم يقبلون زيادة هذا الثقة.
- ٥- إذا زاد الضعيف على الثقة لا يقبل.
- ٦- إذا زاد الضعيف الواحد على مجموعة ضعفاء لا يقبل.

هذا وهناك قرائن أخرى تختلف من حديث لآخر، لا نستطيع أن نضبطها بقواعد عامة، ولكن ربما تنطبق على حديث معين دون حديث، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث بل إرساله لم يكن مجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح. ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه الإرسال في مواضع آخر^(١٧).

ثانياً: المتأخرون

من خلال استعراض أقوالهم التي مرت معنا أستطيع أن أقسمهم إلى فريقين اثنين: الفريق الأول: قبول زيادة الثقة مطلقاً دون قيد ولا شرط، وهم: الحاكم، وابن حزم، والخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، والعراقي، وهؤلاء الذين استطعت أن أصل إلى كتبهم وأستخلص منها مناهجهم، وهناك غيرهم من أصحاب هذا المنهج ممن هم مذكورون بين سطور هذا البحث، ولكن لم يتيسر لي الوصول إلى كتبهم لنقل كلامهم ومذاهبهم منها، فاكفيت بهذه الإشارة لهم دون نقل أقوالهم بالواسطة، وخصوصاً وأن الإيجاز مطلوب في هذا البحث، وأعتقد أن في النماذج التي اخترتها من هؤلاء الأئمة المتأخرين كفاية لبيان المقصود، والله الموفق.

ولكن هؤلاء - كما قلت - فهموا زيادة الثقة بأنها تفرد الثقة عن جماعة بالشيخ نفسه، وهذا الفهم تقدم أنه من قبيل الشاذ والمعلول، وليس من قبيل زيادة الثقة. الفريق الثاني: قبول زيادة الثقة وفق القرائن التي اشترطها المتقدمون لقبولها، أي أنهم سلكوا منهج المتقدمين في ذلك، وفهموها كما فهمها المتقدمون، وهم: ابن حبان، والدارقطني، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم.

الخاتمة

وبعد: فهذه نقول لأهم الأقوال في هذه المسألة لأشهر الأئمة من المتقدمين والمتأخرين وضحت من خلالها نظرة كل منهم لمعنى هذا المصطلح وهو (زيادة الثقة)، وتجلت فيها مذاهبهم بين رادها مطلقاً أو قابل مطلقاً أو بشروط.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان مفهوم زيادة الثقة عند كل من الفريقين، وذلك للتفريق بينها وبين الشذوذ والنعارة.

هذا وقد عمدت إلى الاقتصار على ذكر أقوال ومذاهب الأئمة من كتبهم، وتحليل المحققين لها، مكتفياً بذكر النتيجة التي استخلصتها من هذه الأقوال في غاية من الاختصار، لأن حجم هذه الدراسة لا يستوعب أكثر من ذلك، إذ ذكر الأمثلة التطبيقية العملية ومناقشتها، يحتاج إلى رسالة كاملة، وهذا لا يمكن في مثل هذه المختصرات، ولكن فيما ذكرت كفاية لفهم المقصود، والله تعالى أعلم.

هوامش البحث

- (١) «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٧.
- (٢) «القاموس المحيط» ص ٣٦٥، مادة زيد.
- (٣) المصدر السابق ص ١١٩٧.
- (٤) «شرح علل الترمذي» ٦/٢٣٥.
- (٥) «نظرات جديدة في علوم الحديث» ص ١١.
- (٦) «ميزان الاعتدال» ١/٤.
- (٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٨) ص ٥٢٣.
- (٩) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
- (١٠) صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٣١٨، والنسائي في «المجتبى» (١١٥٩).
- (١١) ٦٨٨/٢.
- (١٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).
- (١٣) أخرجه ابن حزيمة في «صحيحه» (٤٩٨).
- (١٤) في «المستدرک» ١/٣٥٩.
- (١٥) ٨١/١.
- (١٦) «أمالي الحافظ العراقي» ص ٤٧-٥٥.
- (١٧) ٦٣٢/٢-٦٣٥.
- (١٨) سيأتي تحريجه ص ١٧.
- (١٩) صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» ٦/٣٢.
- (٢٠) أخرجه النسائي (٣٨٢٩).
- (٢١) صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، والحاكم ٢/١٨٤، من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وأخرجه عن أبي بردة مرسلاً الترمذي في «العلل» ١/٤٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩، والخطيب في «الكفاية» ص ٥٧٩-٥٨٠.
- (٢٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).
- (٢٣) «التاريخ الكبير» ١/٤٧.
- (٢٤) «النكت على ابن الصلاح» ٢/٢٠٦-٢٠٩.
- (٢٥) ص ٢٠-٢١.
- (٢٦) أخرجه علي الصواب البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم،...»
- (٢٧) أخرجه علي الصواب مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس.
- (٢٨) «التمييز» ص ١٧٠-١٧٢.
- (٢٩) ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (١١٧٥) و(١٢٨١).
- (٣٠) أخرجه مسلم (٤٠٣).
- (٣١) «التمييز» ص ٨٩.
- (٣٢) أخرجه مسلم (٩٨٤).

- (٣٣) عند البخاري (١١٥١).
- (٣٤) عند أبي داود (١٦١٣).
- (٣٥) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/٦٣٢.
- (٣٦) «فتح المغيث» ١/٢١٣.
- (٣٧) «النكت على ابن الصلاح» ٢/٦٩٠.
- (٣٨) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ١/١٥٦-١٥٩.
- (٣٩) «النكت على ابن الصلاح» ٢/٦٨٩.
- (٤٠) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠).
- (٤١) انظر الطحاوي «شرح معاني الآثار» ٤/٦.
- (٤٢) «النكت على ابن الصلاح» ٢/٦٨٧-٦٨٨.
- (٤٣) ص ١٩٧-٢٠٣.
- (٤٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥).
- (٤٥) أخرجه الدارقطني ١/٤٠، والبيهقي ١/٢٠.
- (٤٦) أخرجه ابن حبان (٤٤٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٦.
- (٤٧) «الإحكام في أصول الأحكام» ١/٢١٦-٢١٨.
- (٤٨) أخرجه البخاري (٣١٩٢) و(٧٤١٨).
- (٤٩) «الكفاية في علم الرواية» ص ٤٢٤-٤٢٥.
- (٥٠) سلف تخريجه.
- (٥١) أخرجه مسلم (٥٢٢).
- (٥٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٤٩-٥٠.
- (٥٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ١/٣٢-٣٣.
- (٥٤) المصدر السابق ٥/٩٥.
- (٥٥) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٥٣١). وأخرجه بلفظ قريب أبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والنسائي (٣٧٩٣) و(٣٨٢٨) و(٣٨٢٩) و(٣٨٣٠). وهو صحيح.
- (٥٦) «شرح علل الترمذي» ٢/٦٣٥-٦٣٩.
- (٥٧) «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للسخاوي ١/٢١٢.
- (٥٨) انظر ص ٥ و ١٩ و ٢٠ من هذا البحث.
- (٥٩) ٣/٣٠٦.
- (٦٠) البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٩).
- (٦١) البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩).
- (٦٢) أخرجه البخاري (٣٢٦١).
- (٦٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ٢/٦٨٩-٦٩٢.
- (٦٤) سلف.
- (٦٥) هنا يفصح الحافظ السخاوي عن منهجه، وهو قبول زيادة الثقة إذا كانت من عدل ضابط.
- (٦٦) «فتح المغيث» ١/٢١٣-٢١٨.
- (٦٧) انظر ص ١٢ من هذا البحث.

قائمة المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، طبع دار الأرقم - بيروت سنة ١٩٩٥ هـ.
- ٣- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) طبع بيت الأفكار الدولية، سنة ١٩٩٨ م.
- ٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٥- الموطن، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ٦- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر.
- ٧- المجتبى من سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ م.
- ٨- سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الفكر - بيروت.
- ٩- صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٩٧٠ م.
- ١٠- المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م.
- ١١- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٩٦٦ م.
- ١٢- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، محمد عبد القادر عطا، طبع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٩٩٤ م.
- ١٣- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٤- معرفة علوم الحديث، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م.
- ١٥- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، طبع مؤسسة الرسالة.
- ١٦- شرح علل الترمذي، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، طبع دار الملاح سنة ١٩٧٨ م.
- ١٧- اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : عامر أحمد حيدر، طبع مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م.
- ١٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، طبع : أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م.

- ١٩- أمالي العراقي، (المستخرج على المستدرك للحاكم)، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، طبع مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٠- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، طبع دار الفكر.
- ٢١- التمييز، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، نشر جامعة الرياض.
- ٢٢- فتح المغيث شرح الفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبع دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م.
- ٢٤- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، طبع دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢٥- الكفاية في علم الرواية، للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، طبع المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٢٦- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، طبع مكتبة الفارابي، الطبعة : الأولى ١٩٨٤م.
- ٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
- ٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧هـ.